

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠ / ١٣٥

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفى وزارة الصحة

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،  
وإلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم  
السلطانى رقم ٩٦/٤١ ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٢٢٢ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض  
موظفى وزارة الصحة ،  
وإلى التنسيق الذى تم مع وزارة الصحة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يخول شاغلو الوظائف التالية صفة الضبطية القضائية فى تطبيق  
أحكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية  
المشار إليه واللوائح والقرارات المنفذة له :

- ١ - مدير عام المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية .
- ٢ - مدير دائرة الصيدلة .
- ٣ - رئيس قسم تفتيش المؤسسات الصيدلانية .
- ٤ - رئيس قسم تراخيص المؤسسات الصيدلانية .
- ٥ - الصيادلة بقسم تفتيش المؤسسات الصيدلانية .

**المادة الثانية :** يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٢٢٢ المشار إليه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم  
التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٠ / ٣ / ٢٠١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٧)